الصوم ١

الدرس ٢٨-٣٤١

السبت - ٣ جمادي الاولى ٤٧

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

البحث عن الروايتين الدالتين على كفاية التصدق عن الميت بدلاً عن القضاء ١
صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ١
مناقشة أصولية: النسبة بين الخطابات (أخصية الموضوع الرئيسي أو الأخصية المطلقة؟) ٢
المناقشة في استظهار المنسوب الى ابن أبي عقيل من الآية «وأن ليس للانسان إلا ما سعى» ٤
صحيحة أبي مريم الأنصاري ٤

البحث عن الروايتين الدالتين على كفاية التصدق عن الميت بدلاً عن القضاء

كان الكلام في أنه إذا توفى الأب وكان عليه صوم قضاء، هل يجب على ولده الأكبر أن يقضي صومه أو يكفيه أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام كما عليه السيد السيستاني؟

يوجد خبران مؤيدان لفتوى السيد السيستاني:

صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع

الخبر الأول: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني قال: «قلت له: رجل مات وعليه صوم، يصام عنه أو يتصدق؟ قال: يتصدق عنه فإنه أفضل».

السيد الخوئي قال: «هذا لا ربط له بالولد الأكبر، ما ذكر في الرواية: يصوم عنه ولده أو يتصدق؟ لا، قال: يصام عنه أو يتصدق. قال: يتصدق عنه فإنه أفضل». والتعبير بـ«الأفضل» قرينة على أنه تبرع من غير الولد الأكبر.

إنصافاً، هذا الإشكال غير تام، لأن الرواية مطلقة: «يصام عنه أو يتصدق». لماذا لا تشمل الولد الأكبر؟ والتعبير بأنه «أفضل» لا ينافي أن الجامع واجب. الجامع بين القضاء عن الأب أو التصدق عنه واجب، ولكن هذا الفرد أفضل.

لكن قد يقال بأن إطلاق هذه الصحيحة قابل للتقييد. المقيد هو ما دل على وجوب قضاء الصوم على الولد الأكبر. أقرأ جملة من هذه الروايات: صحيحة ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله

عليه السلام في الرجل يموت عليه صلاة أو صيام، قال: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه». «الوسائل» الجزء العاشر، صفحة ٣٣١. قد يقال بأن هذه الصحيحة أخص مطلقاً من صحيحة ابن بزيع. صحيحة ابن بزيع تقول: «هل يصام عنه أو يتصدق؟ قال: التصدق أفضل». هذه الصحيحة تقول: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه». وظاهر الأمر بالقضاء هو كونه واجباً تعيينياً.

مناقشة أصولية: النسبة بين الخطابات (أخصية الموضوع الرئيسي أو الأخصية المطلقة؟)

هناك بحث في الأصول في أن المدار في النسبة بين الخطابين هل هو أخصية الموضوع الرئيسي أو الأخصية المطلقة؟ أوضّح لكم ضمن بعض الأمثلة:

وقع الكلام في الخمس في أنه هل يتعلق الخمس بالأرض المفتوحة عنوة أم لا؟ استولى المسلمون على مناطق فصارت أرضاً مفتوحة عنوة كبعض بلاد إيران، هل خمسها للإمام أو كلها للمسلمين؟ هناك وجوه لنفي تعلق الخمس بالأراضي المفتوحة عنوة لا أتكلم عنها. بس يقال بأن دليل «الأرض المفتوحة عنوة ملك لكل المسلمين» موضوعه الرئيسي أخص مطلقاً من قوله تعالى: «ما غنمتم»، الذي هو الموضوع الرئيسي لخطاب الخمس: الغنيمة خمسها لله و للرسول و لذي القربى و الى آخره. فالموضوع الرئيسي للخمس هو الغنيمة، والموضوع الرئيسي لدليل ملكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة هو الأرض المفتوحة عنوة، والأرض المفتوحة عنوة أخص مطلقاً من الغنيمة. فيقال بأن العرف يلحظ الموضوع الرئيسي في ملاحظة النسبة بين الخطابين.

ويستشهدون على ذلك بما لعله مسلم عند المشهور من أنه لو ورد في خطاب «لا بأس بترك إكرام العالم»، وورد في خطاب آخر «أكرم الفقيه»، فقالوا بأن خطاب «أكرم الفقيه» موضوعه أخص مطلقاً وهو «الفقيه» من قوله «لا بأس بترك إكرام العالم». وإن كان وجوب إكرام الفقيه مستفاداً من إطلاق خطاب «أكرم الفقيه»، ويصلح «لا بأس بترك إكرام العالم» أن يكون مقيداً لهذا الإطلاق ويوجب حمل الأمر على الاستحباب، لكن العرف يلحظ الموضوع الرئيسي، فإذا كان أخص مطلقاً فيقدّم على الخطاب الآخر. وهذا ما يظهر من السيد الخوئي في كتاب «الخمس»، راجعوا أول كتاب «الخمس».

وإن كان في مثال آخر لم يلتزم [السيد الخوئي] بهذا البيان. المثال الآخر هو: وقع الخلاف في أن القاتل خطأً يرث من الدية أم لا؟ فقد يقال بأن هناك خطاب يقول: «القاتل لا يرث من الدية» والخطاب الثاني يقول: «القاتل خطأً يرث» هذا موجود في الروايات. فموضوع أن «القاتل خطأً يرث» هو القاتل خطأً، وهو أخص مطلقاً من قوله «القاتل لا يرث من الدية». ولكن النسبة بين مجموع الخطابين في قضية إرث القاتل خطأً من الدية هو عموم وخصوص من وجه، لأن دلالة «القاتل خطأً يرث» على أنه يرث من الدية بالإطلاق، ودلالة أن «القاتل لا يرث من الدية» على أن القاتل خطأً أيضاً لا يرث من الدية بالإطلاق. فتعارضت الدلالتان الإطلاقيتان في مورد إرث القاتل خطأً من الدية. هكذا يقول السيد الخوئي.

بينما أنه قد يقال بأن الموضوع الرئيسي لقوله «القاتل خطأً يرث» هو القاتل خطأً، وهذا أخص مطلقاً من قوله «القاتل لا يرث من الدية».

فإذاً، لم يتضح أن الأعلام ماذا يصنعون. في مثال «لا بأس بترك إكرام العالم» مع «أكرم الفقيه»، المشهور على أن خطاب «لا بأس بترك إكرام العالم» يخصص بظهور «أكرم الفقيه» في الوجوب، ويقولون: «الجمع الموضوعي يقدم على الجمع الحكمي». ولا يلحظ أن التعارض نشأ من الإطلاقين: إطلاق «العالم»، وإطلاق «أكرم». فإنه لو لم يكن هناك إطلاق في «أكرم» يقتضي الوجوب، لما تعارض الخطابان. لو لم يكن إطلاق في «أكرم الفقيه» في وجوب إكرام الفقيه، لم يتعارض مع قوله «لا بأس بترك إكرام العالم». ولو لم يكن إطلاق في «لا بأس بترك إكرام العالم» في شموله للفقيه، لما تعارض مع الخطاب الآخر. فالتعارض نشأ من تنافي الإطلاقين، ولكن مع ذلك قالوا بأن الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي. ولكن في أمثلة أخرى رأيتم الاضطراب في كلمات الأعلام. فالسيد الخوئي في بحث «الخمس» قدّم خطاب «الأرض المفتوحة عنوة ملك للمسلمين» على خطاب «ما غنمتم فأن لله خمسه». ولكنه في مثال إرث القاتل خطأً من الدية، حكم بالمعارضة بين الخطابين.

والصحيح عندنا المعارضة، حتى في مثال «لا بأس بترك إكرام العالم» و«أكرم الفقيه»، نحن لسنا جازمين بمذهب المشهور. إذا كان يلزم - كما يقول السيد السيستاني - من تخصيص «لا بأس بترك إكرام العالم» بالفقيه وأنه يجب إكرامه، يلزم من تأخير البيان لوقت الحاجة وقوع الناس في مفسدة مخالفة الواقع، لأن الناس حينما سمعوا «لا بأس بترك إكرام العالم» يتركون إكرام العالم حتى لو كان فقيهاً استناداً إليه، ثم بعد مضي وقت الحاجة يأتي خبر آخر يقول «أكرم الفقيه». العرف لأجل التحذر من الإلقاء في مفسدة مخالفة الواقع، يحمل الأمر بإكرام الفقيه على الاستحباب. طبعاً السيد السيستاني في روايات مقام الإفتاء هكذا يقول، يعني الروايات التي وردت لبيان وظيفة الناس، دون روايات وردت لتعليم الأحكام الكلية لفقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام والتي يسميها السيد السيستاني بروايات مقام التعليم.

وعليه، لو كان الملحوظ في النسبة الموضوع الرئيسي كما أشار السيد الصدر في ملاحق «اقتصادنا» على أنه قد يكون العرف ملاحظة الموضوع الرئيسي. هو أيضاً لا يبدي رأياً واضحاً، يقول الموارد تختلف، فإن كان الملحوظ في الجمع العرفي أخصية الموضوع الرئيسي، ففي هذه الصحيحة الموضوع الرئيسي «يقضي عنه أولى الناس بميراثه» أخص مطلقاً من قوله «يصام عنه». «يصام عنه» ليس موضوعه مختصاً بالولد الأكبر، هذا موضوعه مختص بالولد الأكبر. لكن هذا غير صحيح، خصوصاً وأنه هنا قال «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»، وهناك قال «يصام أو يتصدق»، يعني «يقضى أو يتصدق». هناك قال «يقضي عنه أولى الناس بميراثه». فإنصافاً، النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه. فإذا كانت النسبة عموم وخصوص من وجه، فيتعارض الإطلاقان.

فإذا تعارض الإطلاقان، فمقتضى البراءة حينئذ لا بد أن يكون البراءة عن وجوب القضاء على الولد الأكبر لمن يرى جريان البراءة في موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير. هذا يعني ماذا؟ يعني السيد السيستاني حفظه الله! الذي لا يرى جريان البراءة في موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير بل يرى لزوم الاحتياط، ماذا يصنع؟ هو يتمسك بإطلاق قوله «يتصدق عنه فإنه أفضل». لكن إذا كانت النسبة بين هذا الإطلاق وبين إطلاق صحيحة ابن أبي عمير «يقضي عنه أولى الناس بميراثه» عموم وخصوص من وجه، وتعارض الإطلاقان، ووصلت النوبة إلى الأصل العملي، فنحن نجري البراءة عن تعيين القضاء، ولكن السيد السيستاني في مورد دوران الأمر بين وجوب القضاء تعييناً أو وجوب الجمع بين القضاء والتصدق، لا بد أن يفتي بالاحتياط.

ومثل صحيحة ابن أبي عمير بعض الروايات الأخرى، مثل موثقة سماعة: «عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه، قال: يقضيه أفضل أهل بيته»، يعني أولى الناس بميراثه. وفي صحيحة الصفار قال: «كتبت إلى الأخير - إلى الإمام عليه السلام - رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام: يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاءً أن يشاء الله». قال الصدوق: «وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام».

المناقشة في استظهار المنسوب الى ابن أبي عقيل من الآية «وأن ليس للانسان إلا ما سعى»

ذكرنا مطلباً عن ابن أبي عقيل، نسب اليه، لا أدري هو قائل به أم لا، قال: «أي فائدة في قضاء الصوم عن الميت؟ ليس للإنسان إلا ما سعى». فتعجبت، أستبعد أن يصدر من ابن أبي عقيل هذا المطلب، فإن هذا خلاف صريح الروايات. روايات صحيحة، راجعوا «وسائل الشيعة» الجزء الثامن، صفحة ٢٧٩، صحيحة علي بن يقطين: «في الرجل يتصدق عن الميت أو يصوم أو يصلي أو يعتق، قال: كل ذلك حسن، يدخل منفعته على الميت». وفي رواية حماد بن عثمان قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت، حتى إن الميت ليكون في ضيق فيوسّع عليه، ويقال: هذا بعمل ابنك فلان، وبعمل أخيك فلان - أخوك في الدين -». نقول «ليس للإنسان إلا ما سعى»؟ عجيب هذا الكلام.

صحيحة أبي مريم الأنصاري

الرواية الثانية التي استدل بها على عدم وجوب القضاء على الولد الأكبر وكفاية التصدق عنه هي صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء. وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد. وإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه». («الوسائل» الجزء العاشر، صفحة ٣٣١). يقول: إن كان

للميت مال يتصدق من ماله بدل كل يوم، إن لم يكن له مال وليه يتصدق عنه بمد لكل يوم. هذا يعني أنه لا يجب عليه القضاء عنه.

مشكلة هذه الرواية أنه يبتني الاستدلال بهذه الرواية على نقل الشيخ في «التهذيب»، وإلا فعلى نقل الكليني والصدوق، الرواية هكذا: «وإن لم يكن له مال صام عنه وليه». إذا كانت الرواية كما نقلها الكليني والصدوق، لا يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب القضاء على ولي الميت. لماذا؟ لأن من المحتمل أنه إن كان للميت مال، يتصدق عنه مكان كل يوم بمد كفارة للتأخير لأنه لم يقضه بنفسه. وإن لم يكن له مال، لا يجب التصدق عنه، ولكن على أي حال ولده يجب أن يصوم عنه. هذا لا ينافي بقية الروايات.

على نقل الشيخ الطوسي، حيث نقل هكذا: «وإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه». يعني أبداً لم يتكلم عن وجوب القضاء على الولد الأكبر، تكلم أنه إن لم يكن للميت مال، ولي الميت - ولده الأكبر - يتصدق عنه بمد من طعام لكل يوم، ما قال: «ويقضي عنه صومه».

تأملوا في الاستدلال بهذه الرواية على نقل الشيخ الطوسي، هل يتم أم لا؟ تأملوا في ذلك إلى الليلة القادمة إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.